العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"النظام القانوني لمركز التحكيم الرياضي السعودي دراسة انتقادية"

إعداد الباحث:

محمد بن عبد الله بن معلث العوفي

المدينة المنورة

1442 هـ - 2021 م

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص الدراسة:

يعد مركز التحكيم الرياضي من اهم الجهات القائمة على فض المنازعات الرياضية، حيث صدر بتنظيمه النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي. ويتناول هذا البحث في مقدمته توضيح العلاقة بين القانون والرياضة، وكيف نشأت؟، ومن ثم تسليط الضوء على مركز التحكيم الرياضي السعودي، وكيف، ومتى، ولماذا تأسس المركز، وأنواع الغرف داخل المركز، واختصاص، ووظيفة كل غرفة، ومن ثم توضيح تشكيل واختصاصات المركز، وايضاح كيف تتم تقديم الطلبات على المركز، والمراحل التي تمر بها، وكيف تتم إجراءات التحكيم أمام المركز؟، وكيف يتم إصدار القرارات؟، ثم التطرق للمشاكل التي قد تمر بها الدراسة، والتي تم صياغتها على شكل أسئلة، من أهمها: هل لائحة المركز موالية، ومواكبة، للمتغيرات، والسلوكيات، والأحداث التي بدأت تظهر داخل الساحة الرياضية السعودية؟، وماهي العوائق التي قد تواجه لائحة المركز بنسختها الحالية؟، ثم بعد ذلك توضيح المنهج الذي تم اتباعه في هذه الدراسة وهو المنهج الانتقادي التحليلي، وسلك طرق النقد البناء من وجهة نظر شخصية، ومن ثم اعطاء ملخص لنتائج الدراسة، والتي من خلالها تم تناول بعض الحالات القانونية التي شهدت جدلاً كبيراً داخل الشارع الرياضي السعودي، وكيف تعامل معها مركز التحكيم الرياضي السعودي. ثم ختم الدراسة بتوصيات حسب وجهة نظري كباحث، تكون بديلة، أو محدثة، عن النقاط والمواد التي تم اخضاعها للنقد، مع إعطاء فرضيات، ومقترحات، وتوصيات لكل فرضية على حِدةٍ، الهدف منها تطوير لائحة مركز التحكيم الرياضي لتكون مواكبة، ومتلائمة، مع التطور الحاصل بالمجال الرياضي بشكل عام، وبالأخص ما يخص الجانب القانوني داخل القطاع الرياضي السعودي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم؛ النزاعات الرياضية؛ غُرف فض المنازعات؛ المحكمين؛ الوسطاء؛ القواعد الجزائية.

المقدمة:

يُعد وجود القانون مهم لأي مجتمع، لأنه يضبط سلوك الأفراد، ويضع قواعد وأنظمة تُحافظ على نسيج المجتمعات، فبدون قانون ستعم الفوضى داخل أي مجتمع، وتحدث حالات من الانفلات على كثير من المستويات سواءً الأمنية منها، أو على مستوى التعدي على حرية الأشخاص وحقوقهم، وعلى مستوى الرياضة فإنها ليست بالأمر الجديد أو علم أُكتشف حديثًا، أو للصدفة دور في ذلك، فمنذُ القِدم الرياضة متواجدة مع الإنسان، من خلال وجودها في كافة أنماط وتفاصيل يومه، وصراعه مع الطبيعة للحصول على لقمة عيشه، ولكن الجديد في عصرنا الحالي والحاضر هو أن أفكارًا أخذت بالرياضة إلى اتجاهات أخرى، لها قواعدها وتنظيماتها، وللإنسان العالم دور في تطور الرياضة، ووصولها إلى ما وصلت إليه في وقتنا الحالي، وأصبحت مرتبطة بشكل مباشر مع علوم ومجالات أخرى كالقانون وهو محور بحثنا، حتى وصل بهما الحال إلى علم مدمج بينهما أُطلق عليه «القانون الرياضي»، ومحليًا فالمملكة العربية السعودية تشهد تقدمًا على كافة المستويات، وخصوصًا المجال الرياضي، وبالتحديد من خلال رؤية المملكة 2030، وهي تستهدف من خلال رؤيتها تطوير المجال الرياضي بشكل كامل داخل المملكة العربية السعودية، والوصول به إلى منافسة دول العالم في استضافة الأحداث الرياضية على أرض المملكة العربية السعودية، والتي وضعت من خلال خُططها، ودراساتها، الارتقاء، وتطوير المنظومة الرياضية بشكل كامل بما فيها القانون الرياضي الذي هو عنصر أساسي لإنجاح، واستضافة الأحداث الرياضية المختلفة على أرض المملكة العربية السعودية، حيث بدأت بشكل فعلي في المضي قُدمًا العمل في تطوير هذه المجالات، وبالأخص الجوانب القانونية لإنجاح العمل داخل البيئة الرياضية، وتطوير واستحداث قوانين لهذا التطور الرياضي، كما تم الإشارة إليها في مضامين كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك / سلمان بن عبد العزيز رعاه الله، «هدفي الأول أن تكون بلادنا نموذجًا ناجحًا ورائدًا في العالم على كافة الأصعدة ، وسأعمل معكم على تحقيق ذلك» (رؤية المملكة 2030، الموقع الرسمي)

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فلقد شاهد المجتمع الرياضي السعودي خلال الأعوام القليلة السابقة صدور قرارات، وأحكام قضائية رياضية، من لجان قضائية رياضية مستقلة تحت مظلة الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا»، تم استحداثها بهدف إيجاد العدالة، والمساواة، وتنظيم البيئة الرياضية السعودية، وتطبيق الأنظمة، واللوائح، وتحديدًا فيما يتعلق بكرة القدم، وكذلك امتد العمل إلى استحداث لوائح الانضباط، والأخلاق، والاستئناف، حيث أنه بتاريخ 2015/4/13م، وافق صاحب السمو الملكي الأمير/ عبد الله بن مساعد بن عبد العزيز رئيس اللجنة الأولمبية السعودية على إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي، والهدف هو أن تكون بمثابة محكمة تحكيم في تحكيم، وقبول الاعتراضات، والاستئناف، على القرارات الصادرة من الاتحادات الرياضية داخل المملكة العربية السعودية، وتحويلها إلى هذا المركز، وطبيعة العمل المناط بها يتمثل في جانبين محددين، هما: (الجانب الإجرائي الاستئنافي، وجانب الإجراء العادي)، فالجانب الإجرائي الاستئنافي يختص بالاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية المختلفة، والجانب الإجرائي العادي هو إذا اتفق الطرفين المتخاصمين على أنه في حال نشوء خلاف بينهما، فإن المركز هو الجهة التي يتم اللجوء إليها لنظر مثل هذا النزاع.

مشكلة البحث

يمكن أن تُصاغ مشكلة البحث في عدة نقاط، أو على شكل أسئلة، توضح ما هي المشاكل التي يمكن أن تمر بها، وتتناولها جنبات البحث:

1- هل لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي موالية، ومواكبة، للمتغيرات، والسلوكيات، والأحداث التي بدأت تظهر داخل الساحة الرياضية السعودية؟

2- ما هي العوائق التي تواجه لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي في نسختها الحالية؟

3- هل لدينا متخصصين قانونيين رياضيًا بإمكانهم تحديث اللائحة بشكل دوري مستمر؟

4- من يملك الصلاحية لتعديل اللائحة في الوقت الحالي؟ ومن قام بتعديلها مسبقًا؟

5- هل لدينا داخل المملكة العربية السعودية الإمكانات لتأهيل، وتدريب محكمين، ووسطاء، ومحامين، متخصصين في جميع الألعاب الرياضية للعمل داخل مركز التحكيم الرياضي السعودي؟

6- مع تقدم قانون الرياضة، وتطوره مع الوقت، هل من الممكن أن نُشاهد محاكم رياضية داخل المملكة العربية السعودية بكافة درجاتها؟ وهل حجم إنتاج الرياضة لدينا يتطلب إنشاء هذه المحاكم، خصوصًا أن الدوري السعودي يُعتبر أقوى دوري في الشرق الأوسط؟

7- هل ما استقر، وما ذهب إليه المشرع السعودي في تكييف، وإرساء النص في النظام الأساسي للائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، وتحديدًا في جانب تصنيف الغرف وتقسيمها إلى: (غرفة عادية – غرفة استئنافية- غرفة خاصة – غرفة خاصة بكرة القدم – غرفة وساطة) يُعدُ كافيًا لتغطية الجوانب القانونية الرياضية لكافة الألعاب الرياضية داخل المملكة العربية السعودية؟

8- ما هو مدى مستوى الاقتناع لدى الرياضيين أصحاب المنازعة داخل المملكة العربية السعودية في مركز التحكيم الرياضي السعودي، ولجانه، ولوائحه، وأنظمته، والقرارات الصادرة منه؟

9- هل يُعتبر الهيكل الإداري الحالي، والتنظيمي، لمركز التحكيم الرياضي السعودي في ظاهره، وشكله العام بدائيًا على مستوى المرجعية، والتنظيم؟ وهل يلزم ذلك إنشاء مجلس أعلى يكون مرجعًا، ومنظمًا، ومشرفاً، أسوة بالمجلس الأعلى للقضاء في القضاء العام، ويُطلق عليه على سبيل المثال والاقتراح اسم: (المجلس الأعلى للتحكيم الرياضي السعوي)؟

10- ما مدى تطابق النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وقواعده الإجرائية، والموضوعية، مع قواعد، وأنظمة، وإجراءات محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس – CAS)؟ وإن كانت الإجابة بنعم ومتطابقة، فلماذا شاهدنا بعض أطراف النزاع داخل المملكة العربية السعودية، قاموا بالتلويح، أو بشكل فعلي قاموا بتصعيد قضاياهم إلى محكمة التحكيم الرياضي (كاس- CAS)؟

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على علاقة الرياضة بالقانون، وكيف تكونت.

2- تسليط الضوء على لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي بنظامها الأساسي، والإجرائي، وتشكيل، واختصاصات المركز.

3- معرفة كيف تتم الإجراءات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، ومراحل، وإجراءات التحكيم، وإصدار القرارات.

4- إخضاع لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي بكافة موادها، وأنظمتها، ولوائحها، بشقيها الأساسي، والإجرائي إلى الانتقاد، وفق قواعد الانتقاد العلمي البناء.

5- بعد الانتهاء من جوانب الانتقاد، سأقوم كباحث، ومعد لهذه لهذا البحث بإعطاء مقترحات، من وجهة نظري، قد تُساعد في تطوير، وتحديث، وتدعيم، لوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي من منطلق البحث العلمي، ومواكبته للتطور الحاصل في الجانب الرياضي على كافة المستويات، والتي تُساهم في رفع كفاءة العمل القانوني داخل المنظمات الرياضية السعودية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن نجاح الألعاب الرياضية، وإخراجها بصورة متميزة، مرهون بعدة عوامل إدارية، وفنية، وقانونية، وبحكم أن محور هذا البحث يستهدف جانب قانوني رياضي، وهي لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، وإخضاعها للانتقاد الهادف البناء، وفق المناهج والأسس العلمية، والهدف من هذا الانتقاد هو الارتقاء بالمنظومة الرياضية السعودية، وإحداث نقلة نوعية تنهض بكافة الأنشطة الرياضية داخل المملكة العربية السعودية، تحت مظلة قانونية تُنظم المسؤوليات القانونية، والتعاقدية، بين اللاعبين المحترفين، والأندية الرياضية، وإيجاد مرجعية قانونية يتم اللجوء لها وقت نشوء الخلافات، والنزاعات، وإزاحة كافة الخلافات، سواءً بالوساطة، أو التحكيم، لذلك جاءت لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي بهدف الارتقاء بالبيئة الرياضية السعودية، وحفظ حقوق الرياضيين كافة، ولأجل ذلك فإنني كباحث أرى أن أهمية هذا البحث تكمن في أن جميع الأنظمة التشريعية الموضوعية، والمسنة لابد لها أن تطرأ إلى تحديث، وتطوير مع تقدم الزمن، ومتطلباته، ومنها لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، التي لابد لها أن تخضع إلى نقد هذا اليوم بحكم المتغيرات المتسارعة في تطور الرياضة على مستوى العالم، ولابد بحكم دورنا كطلاب وباحثين في المجال الرياضي، أن يكون لنا دور أكاديمي للمشاركة في انتقاد لوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي، ونكون جزء من العملية التطويرية، التي تهدف إلى الارتقاء بالجوانب القانونية في الرياضة السعودية، ويأتي من بعدنا سواءً من هم طلبة مثلنا، أو باحثين، ومتخصصين من الأجيال القادمة، ليكملوا مسيرة البحث العلمي في هذا الجانب، بما يتوافق مع المتطلبات الزمنية لكل جيل وزمان.

منهج وفرضية البحث

يستخدم البحث المنهج الانتقادي التحليلي الشخصي، وذلك من خلال الاطلاع على لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، وقواعده، وأنظمته، والهيكل الإداري، والتشكيلي، الذي بُني عليه وتأسس، ومن ثَم سلك طرق النقد البناء، وذلك بالاطلاع على المواد التي أرى من وجهة نظري كباحث أنها لابد أن تخضع للانتقاد، لأسباب محددة، أرى وجوب تحديثها، أو تعديلها، أو لأنها كانت ملائمة وقت إقرار هذه اللائحة بموادها في وقت، وزمن إقرارها، وانشائها، وغير ملائمة، أو تحتاج إلى تحديث في الزمن الحالي، بما تتلاءم مع المتغيرات المتسارعة لتقدم، وتطور الأحداث الرياضية، وما يحصل داخلها من تجاوزات، وسلوكيات، ومخالفات بدأت تظهر داخل الساحة الرياضية السعودية، أو أن تكون هذه المواد، أو أحدها من أساس إقرارها غير مكتملة، أو لا ترتقي للجانب الذي أُقرت من أجله، لذلك يرتكز دوري الانتقادي كباحث ومُعِدْ لهذا البحث، أن أنتقد المادة بذكر مضمونها، ومن ثم مقابلة ذلك بسبب نقدها، وإعطاء فرضية للمادة والفقرة

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حدثت فعلياً داخل الساحة الرياضية السعودية، ثم طرح الاقتراح، والتحديث المقابل لها، أو البديل عنها، ويكون ذلك وفق منهج علمي قانوني، تحت مظلة قانونية شرعية.

الحدود المكانية والزمانية للبحث

الحدود المكانية: جامعة الملك عبد العزيز بجدة –فرع كلية الأعمال برابغ– الملتقى العلمي الثاني.

الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الثاني (1442– 1443هـ).

المبحث الأول: مضمون مركز التحكيم الرياضي السعودي

في هذا المبحث سيتم التعريف بمفهوم مركز التحكيم الرياضي السعودي، والاختصاصات المناطة به، والهيكل التنظيمي الذي تشكل منه، وكيف تم تشكيله، والطبيعة القانونية للمركز، وسيتم تضمين ذلك من خلال عدة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول/ تعريف مركز التحكيم الرياضي السعودي

قبل البدء في تعريف مفهوم مركز التحكيم الرياضي السعودي، سأتطرق إلى أنه في الزمن الماضي الكل كان يعتقد بأن القانون لا دخل له في النشاط الرياضي، بحكم الاعتقاد السائد آنذاك الذي ارتبط بالأذهان أن الرياضة والنشاط البدني كانتا مجرد لهو، وعبث، وإضاعة للوقت، وملء وقت الفراغ، والتي لا تحتاج إلى نظام قانوني خاصاً بها، لكن هذا الاعتقاد تلاشى شيئاً فشيئاً حتى وصل في وقتنا الحاضر إلى أن القانون الرياضي له هويته الخاصة والمستقلة، وأصبح يمتلك قانوناً خاصاً به له قواعده وتنظيماته القانونية، والتي استعار مجملها من القواعد الموضوعية التي لها ارتباط بالنشاط الرياضي من مواد القانون بقسميه العام والخاص، ومن خلال ذلك تكّون ما يسمى بهندسة المنظومة الرياضية والتي يُقصد بها ملامح التنظيم العام للرياضة من جهة الهياكل، والمؤسسات القائمة عليها، وتوفير الجانب الأهم من التمويلات التي يستلزمها نهوض هذه الهياكل بمهامها (الورفلي، أحمد، 2015، ص 35).

وكذلك نستطيع أن نُعرف النزاعات الرياضية بأنها طُرق خاصة خارج نطاق القضاء العام، لحل النزاعات التي تقوم على أساس اتفاق بين الطرفين (إسماعيل، نبيل، 2009، ص 5).

ومن ثم أستطيع تعريف مركز التحكيم الرياضي السعودي بأنه الجهة العُليا، والحصرية، والمختصة دون غيرها، في الفصل في المنازعات الرياضية داخل المملكة العربية السعودية، والمنازعات المتعلقة، والمتصلة بالرياضة بشكل عام عن طريق التحكيم، أو الوساطة، وهو جهة مستقلةً ماليًا، وإداريًا، وذات شخصية اعتبارية، ومحايدةً، حسب نص المادة الثانية من نظامه الأساسي، وتم إنشاءه بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية، بتاريخ 2015/4/13م، وتمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية العربية السعودية بتاريخ 2015/4/15م، ومقره العاصمة الرياض، مع الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي أخضع المركز لجانب، ومنطق الرقابة المعيارية العالمية التي تواكب التطور الحاصل في القطاع الرياضي بشكل عام، وجميع القرارات الصادرة منه غير قابلة للاستئناف أمام أي جهة أخرى، سواءً داخل المملكة العربية السعودية، أو خارجها، إلا ما استُثني بنص خاص في النظام.

المطلب الثاني/ اختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي

يختص مركز التحكيم الرياضي السعودي بكل ما يتعلق بالمنازعات الناشئة من القطاع الرياضي السعودي، وذات الصلة بالرياضة، سواءً بشكل مباشر، أو غير مباشر، مثل النزاعات الناشئة بين الاتحادات الرياضية، أو الأندية الرياضية، أو اللجان الأولمبية، أو المدربين، أو الإعلاميين، أو الإداريين، أو وسطاء اللاعبين، أو الشركات الراعية في مجال التسويق الرياضي، والنقل التليفزيوني، أو الشركات والمستثمرين في المجال الرياضي، ومنظمي الأحداث الرياضية، والمنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات، والمنازعات التعاقدية المنصوص عليها في أحد مواد، وبنود العقد، المتضمنة التوجه، و اللجوء إلى المركز من أجل إجراء التحكيم، ويكون ذلك من خلال خمس غرف داخل المركز ،وهي:

1- **غرف التحكيم العادية:** تكون مختصة في الجوانب التالية

- الفصل في المنازعات التعاقدية ذات الصلة بالرياضة، والتي يتضمن فيها العقد في أحد بنوده، على نص واضح بأنه في حال نشوء خلاف بين أحد أطراف العقد، فيكون مركز التحكيم الرياضي هو الجهة التي يتم اللجوء لها لإجراء التحكيم بين طرفي النزاع.
- الفصل في المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف المنظومة الرياضية (رياضيون، وسطاء، رعاة، طاقم إداري، مدربين، طاقم فني، طاقم طبي، الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية).

2- **غرفة التحكيم الاستئنافي:** وتكون مختصة في الجوانب التالية/

- الفصل في كافة الاستئنافات على القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الرياضية، بعد اكتسابها الصفة النهائية، ماعدا القرارات الخاصة بكرة القدم.
- الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الداخلية الصادرة من الهيئات الرياضية، التي لا تخضع لوسائل طعن منصوص عليها في نظام، أو لائحة خاصة بتلك الهيئات.

3- **غرفة تحكيم منازعات كرة القدم:** وهي تختص في الفصل في كافة المنازعات ضد القرارات الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم، بعد استكمال، واستنفاذ كافة الطرق القانونية من قبل طرفي النزاع أو أحدهما، واكتسابه الصفة النهائية القطعية.

4- **غرفة المنازعات الخاصة/** وهي غرفة مختصة بنظر المنازعات المحالة من وزارة الرياضة، والمتعلقة بالنشاط الرياضي فقط.

5- **غرفة الوساطة /** وهي غرفة مختصة بمحاولة التوصل إلى وساطة، ومساعدة بين أطراف النزاع، ومحاولة الوصول إلى اتفاقات تسوية في المنازعات التعاقدية.

المطلب الثالث/ الاختصاصات الخارجة عن مركز التحكيم الرياضي السعودي

يخرج عن اختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي الدعاوي، والمنازعات الجنائية، التي نشأت بسبب نزاع رياضي، أو داخل المنشآت الرياضية، أو بسبب حدث رياضي، وكذلك يخرج عن اختصاصه القرارات، والأحكام القضائية الصادرة من الهيئات القضائية المختصة بقوانين اللعبة الفنية، ويُقصد بقوانين اللعبة الفنية الكيفية، أو النظام الأساسي لممارسة لعبة معينة، والخاصة بضبط سير مجريات اللعب وفق قوانين اللعب، مثل كرة القدم كما هو معروف كل فريق يضم أحد عشر لاعبًا على أرض الملعب بما فيهم حارس المرمى، ولا يمكن أن تبدأ المباراة دون اكتمال هذا العدد لأحد الفريقين، وبالتالي فإن مركز التحكيم الرياضي السعودي على سبيل المثال ليس من اختصاصه إقرار أنظمة رئيسية تُخل بنظام قواعد أي لعبة.

حالة انتقادية:

في المادة السابعة: من لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي في نظامها الأساسي، في فقرتها (3/7) يخرج عن اختصاص المركز المنازعات التالية:

(1/3/7) المنازعات، أو الدعاوي الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي.

الانتقاد: من وجهة نظري كباحث، فإنني أرى أنه لابد من التفصيل أكثر في هذه الفقرة، والمادة (الدعاوي الجنائية) حيث أن الحاصل في الوقت الحالي، وجود ازدواجية بين الدعاوي الجنائية التي نشأت بسبب نزاع رياضي، وبين لائحة لجنة الانضباط في الاتحاد السعودي لكرة القدم، ولازالت التشريعات، والأنظمة في هذه النقطة تحتاج إلى تكييف، وضبط أكثر، وأشمل، والتي من وجهة نظري تنصلت منها هذه اللائحة (لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي).

ومن وجهة نظر أخرى: ينطبق ما ورد في هذه المادة بالتحديد على حدث رياضي حيّ حصل، وشاهدناه في هذه الفترة الماضية القصيرة ، وأطرافه سيبا ستياو الملقب بـ(سيبا) لاعب نادي الشباب السعودي، وحسين عبد الغني المدير التنفيذي لنادي النصر السعودي، وخالد

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

البلطان رئيس نادي الشباب السعودي، وما حصل من تراشق، وتلفظ، واتهامات، وخلافه بين الأطراف المذكورين في المباراة التي أُقيمت في دوري الأمير/ محمد بن سلمان للمحترفين من هذا العام 2020م – 2021م ، وصدور قرارات لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة القدم بمعاقبة الأطراف الثلاثة، وما حصل بعد صدور هذه القرارات من تصعيد من إدارة الناديين، حيث أن نادي الشباب قام بتقديم شكوى إلى وزارة الرياضة بهذا الخصوص، وإدارة نادي النصر قامت، أو ستقوم بتصعيد الموضوع إلى النيابة العامة بعد عدم ثبوت التهم الموجهة إلى المدير التنفيذي لنادي النصر حسين عبد الغني، وثبوت براءته من التهم الموجهة إليه، والتي تنوي المطالبة بالقسم الجنائي فيما يخص الألفاظ، والاتهامات، والتشهير الذي وقع من لاعب نادي الشباب (سيبا)، وظهوره في مقطع فيديو على حساب نادي الشباب السعودي بتويتر، يتهم فيها حسين عبد الغني بنعته بلفظ عنصري، ووقوع التشهير، والألفاظ التي صدرت وسمعها عامة الناس أثناء الحدث الرياضي من ألفاظ، وعبارات، وتجاوزات لفظية بين الأطراف المذكورين التابعين للناديين، وحيث أن طبيعة هذا الحدث بطابعه القانوني وقوع الفعل الجنائي بسبب حدث رياضي داخل منشأة رياضية، وبالإشارة إلى ما تضمنته الفقرة (2/1/24) من المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لاختصاصات غرفة التحكيم العادي، والتي نصت على: "الفصل في المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف المنظومة الرياضية (الرياضيون، اللاعبون، الوسطاء، الرعاة، الطاقم الإداري، الطاقم الفني، الطاقم الطبي، الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية) شريطة ألا تكون تلك المنازعات خاضعة لإجراءات الاستئناف أمام المركز" ، **واختصارًا:** فإن هذه الفقرة (1/3/7) من المادة السابعة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لم تكن بقدر التكيف اللازم، وتفتقد للضبط التنظيمي فيما يخص الأحداث الجنائية داخل المنشآت الرياضية بسبب حدث رياضي.

فرضية:

جميع القرارات التي صدرت من لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة القدم والتي تخص هذا الحدث، جميعها حاليًا في مرحلة الاستئناف أمام لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وفي حال لم يُقبل الاستئناف واكتسب القرار الصفة النهائية، وتوجه الأطراف إلى الغرف الاستئنافية بمركز التحكيم الرياضي السعودي، في هذه الحالة والمرحلة لا يُسمح للأطراف بتقديم طلب لمركز التحكيم الرياضي السعودي لتطبيق الفقرة (2/1/24) من المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي ، حيث أنها تضمنت شريطة ألا تكون تلك المنازعة خاضعة لإجراءات الاستئناف أمام المركز ، وما نود الوصول إليه بفرضيتنا: ماذا لو أحالت وزارة الرياضة الشكوى المقدمة من نادي الشباب السعودي الخاصة بهذه الأحداث إلى غرفة المنازعات الخاصة بمركز التحكيم الرياضي السعودي، والمركز مُلزم بنظر كافة الطلبات المحالة من وزارة الرياضة حسبما نص عليه الفقرة (4/24) من المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي المتضمنة: «للمركز إنشاء غرف خاصة للفصل في كافة المنازعات المحالة من وزارة الرياضة، والمتعلقة فقط بالنشاط الرياضي»، فهنا وضحت الازدواجية في المادة السابقة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي بفقرته (1/3/7)، وأصبح من الضروري حسب وجهة نظري كباحث التفصيل الدقيق، وإعادة ضبط هذه المادة بفقرتها المذكورة بما يحقق الضبط الدقيق، والهدف، والغرض من هذه المادة.

المقترح:

أقترح كباحث أن تُضم الأحداث الجنائية التي تنشأ من حدث رياضي، وداخل منشأة رياضية، وما يتبعها، إلى اختصاصات، ولوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي، بحكم أن الأحداث الجنائية التي تنشأ من الأحداث الرياضية تُعتبر محدودة نوعًا ما، وذات طابع محدد، ولا تخرج عن (التلفظ– السب– التشابك بالأيدي المحدود، واللحظي داخل، وخارج الملعب، وفي إطار المنشأة الرياضية، والتشهير

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

في وسائل الإعلام، أو في قنوات التواصل الاجتماعي بالأندية، أو اللاعبين، أو في البرامج الرياضية)، وإضافة فقرات (خامسةً، وسادسةً، وسابعةً، وثامنة) إلى المادة السابعة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وتحديدًا إلى الفقرة (1/7) لتكون كالتالي:

- (5/1/7) يختص المركز بنظر المنازعات، أو الدعاوي الجنائية التي نشأت بسبب نزاع رياضي، أو بسبب حدث رياضي داخل منشأة رياضية.
- (6/1/7) التنسيق، وفتح باب التعاون مع النيابة العامة حيال هذا الخصوص بشأن استحداث دائرة باسم (الدائرة الجنائية الرياضية) يكون مقرها بالتنسيق مع النيابة، إما في مركز التحكيم الرياضي السعودي، أو في مقر النيابة العامة، وتُشغل بالمتخصصين، والمؤهلين، من المحققين، ومن في حكمهم.
- (7/1/7) تُنشأ غرفة خاصة داخل مركز التحكيم الرياضي السعودي تُسمى (غرفة المنازعات الجنائية)، يُحال إلى هذه الغرفة ما يصدر من الدائرة النيابية الجنائية الرياضية.
- (8/1/17) يتم التنسيق مع وزارة الداخلية حيال تنفيذ القرارات الصادرة من غرفة فض المنازعات الجنائية، فيما يختص بتنفيذ الأحكام الفعلية كالحبس، وخلافه.

وأود إعادة التأكيد بأن وجهة نظري كباحث انطلقت من نظرتي، بأن الأحداث الرياضية داخل المنشآت الرياضية والتي تحدث بسبب حدث رياضي ذات طابع خاص، تختلف عن الدعاوي، والأفعال الجنائية التي يختص بنظرها القضاء العام، حيث أن القضايا، أو الدعاوى الجنائية، التي تنشأ بسبب حدث رياضي لا يُمكن فيها تفعيل جانب الشبهة، أو القرينة، كما هو الحال في الدعاوي الجنائية التي تحدث في الحياة العامة داخل المجتمعات، حيث أنها تقع في المنشأة الرياضية المنقول فيها الحدث على شاشات التلفاز، ويشاهدها آلاف من المشاهدين، وتكون هذه المنشأة أيضًا تحظى بمراقبة في كافة ممراتها، وساحاتها، وغرفها، بكاميرات المراقبة التي تُوثق كافة الأحداث التي تحدث داخل المنشآت الرياضية، مما يُسهل على الجهة ناظرة المنازعة سرعة الوصول إلى الفعل المجرّم الجنائي، بحكم أنه موثق، ومسجل، ومرصود، ولا انكار فيه.

المطلب الرابع/ الهيكل التنظيمي لمركز التحكيم الرياضي السعودي

يتكون الهيكل التنظيمي لمركز التحكيم الرياضي السعودي من/

1- **مجلس الإدارة:** بحيث يتكون مجلس الإدارة، ويتشكل من خمسة أعضاء يتم اختيارهم وفق الآتي:

أ/ تختار اللجنة الأولمبية عضوًا واحد من داخل اللجنة، أو من خارجها، ويكون رئيسًا للمجلس.

ب/ تختار لجنة الرياضيين في اللجنة الأولمبية عضوًا واحدًا من داخل اللجنة، أو من خارجها.

ج/ يختار الاتحاد السعودي لكرة القدم عضوًا واحدًا من داخل الاتحاد، أو من خارجه.

د/ تختار الجمعية العمومية للجنة الأولمبية عضوين، أحدهما ممثلاً للاتحادات ذات الألعاب الفردية، والآخر ممثلاً للاتحادات ذات الألعاب الجماعية.

2- **الأمانة العامة:** حيث يتم تعيين الأمين العام من قبل مجلس الإدارة، ويكون من أهم اختصاصات الأمين العام للمركز، أمانة سر مجلس الإدارة، وإدارة الجهاز التنفيذي للمركز من النواحي المالية، والإدارية، واستلام طلبات التحكيم، وطلبات تسوية المنازعات، وإحالتها لأحد المستشارين للتأكد من استكمالها كافة الإجراءات، ولا يجوز له التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال المحكمين في غرف المنازعات المختلفة، ويتكون الجهاز الإداري للمركز من: (الأمين العام، ومستشاري الأمين العام، والطاقم الإداري المساعد).

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حالة انتقادية:

في المادة العشرون : من لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، في نظامها الأساسي بفرعها الثالث (التزامات أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام ، في فقرته الثانية 2/20) المتضمنة : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، والأمين العام، وأعضاء الجهاز الإداري، ممارسة أعمال التحكيم في المركز، أو الظهور بأي صفة كانت أمام لجان التحكيم في المركز، سواءً كمحكمين، أو خبراء، أو وسطاء، أو محامين

الانتقاد:

هذه المادة بفقرتها المذكورة واضحة جداً في الهدف التي وضعت من أجلها ، ورأيي كباحث، فبما أن هذه المادة بفقرتها (2/20) حيث أتت بهذا التكيف فيما يخص التزامات أعضاء مجلس الإدارة لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وأمينه العام ، فمن وجهة نظري كباحث هنالك جانب آخر لابد من تفعليه، وإحلاله باللائحة في نفس المادة المذكورة، وبفقرات جديدة، تُضاف لهذه المادة تتبع الفقرتين الموجودتين، وهذا الجانب المفقود من وجهة نظري كباحث:(كيفية إثبات تدخل مجلس الإدارة بمركز التحكيم الرياضي السعودي، أو أحد أعضاءه، أو أمينه العام)، في أعمال المحكمين، والوسطاء، وممارسة التحكيم، أو أخذ صفة محكم، أو وسيط، أو خبير ، ومن هي الجهة المعنية، والمسؤولة عن إثبات ذلك ؟ وما هو نظام العقوبات في هذا الجانب ؟ .. فجميع التساؤلات، والإجراءات، اختلت منها مواد لائحة المركز، وفقراتها .

فرضية : في دوري الأمير / محمد سلمان للمحترفين في الموسم الرياضي 2018م –2019م، في المباراة التي جمعت نادي الهلال السعودي، بنادي الوحدة السعودي، وانتهت بالتعادل(1/1)، وبعد هذه المباراة تقدم مجلس إدارة نادي الهلال السعودي بشكوى للاتحاد السعودي ضد نادي الوحدة ، تتضمن الشكوى اعتراض نادي الهلال على إشراك لاعب نادي الوحدة محمد القرني، المقيد في ناديه كلاعب هاوٍ، مستندةً إلى المادة (39) من لائحة الاحتراف، وأوضاع اللاعبين، وانتقالاتهم، ومطالبة نادي الهلال بإلغاء نتيجة المباراة، واحتساب خسارة نادي الوحدة ثم بتاريخ 2019/3/16م صدر القرار رقم 327 / ل ، ض / 2019(18–19) من لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم (أنظر الملحق رقم 1)، المتضمن: قبول احتجاج نادي الهلال شكلاً بناء على المادة (132/ 2) من لائحة الانضباط والأخلاق ، ورفضه موضوعاً، والقرار قابل للاستئناف أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وفقاً للمادة (139) من لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم، واكتسب الحكم الصفة النهائية بتثبيت القرار .

ثم تقدم مجلس إدارة نادي الهلال السعودي بطلب استئناف على هذا القرار أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وقام مركز التحكيم الرياضي السعودي برفض طلب نادي الهلال بتطبيق إجراءات التحكيم الاستئنافي على القرار الصادر من لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وذلك بسبب عدم الاهلية القانونية للمركز بنظر هذا الطلب، وأكد بيان مركز التحكيم الرياضي بشأن طلب التحكيم الاستئنافي الذي تقدم به نادي الهلال السعودي بتاريخ 1440/9/9هـ .4

حيث أن البند (ح) في المادة (28/2) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم الصادر عام 2018 م، والذي تم اضافته لهذه المادة ينص على أن "القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم، والخاصة بالأهلية، لا يجوز التظلم عليها أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وبناءً عليه أكد المركز أنه قرر عدم قبول احتجاج نادي الهلال بهذا الشأن لوجود نص يمنع المركز من نظر هذا الطلب (أنظر الملحق رقم 2) .

وحيث تضمن البيان الصادر من مركز التحكيم الرياضي السعودي في تسبيبه لرفض طلب نادي الهلال في فقرته الثالثة المتضمنة نصاً " أن النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لم يتضمن أي مادة تحكم الحالات التي يكون فيها نصوص تمنع من اللجوء إليه ، كما أنه خلا من آليات التعامل مع الحالات التي ينشأ فيها تعارض بين نصوصه، ونصوص أنظمة أخرى تتقاطع معه، وكذلك لم يتضمن أي مادة تمنع لنصوصه العلو، والسمو على غيرها من النصوص التي تُعارض نصوصه نظامه الأساسي كما هو الحال مع

البند (ح) المشار اليه أعلاه ، الأمر الذي يجعل هذه الحالة ضمن نطاق تطبيق المادة (15/11) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي والتي تنص على " أن من ضمن اختصاص مجلس إدارة مركز التحكيم (الاختصاص بكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام) ... انتهى .

ثم بعد ذلك بعثت إدارة نادي الهلال خطاباً جديداً إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي تُطالب فيه بالمستند القانوني الذي بُني عليه قرار المركز، ومن جهة نظر إدارة نادي الهلال فإن البت في القضية من اختصاص لجنة المحكمين وفق المادة الرابعة من القواعد الإجرائية للمركز في جميع موادها، وليس البت من اختصاص مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي، ولم يرد أي جواب من المركز على الخطاب الأخير لنادي الهلال، وبعد ذلك تعالت موجات الانتقاد من كتّاب، ومحامين، ومتخصصين، على قرار مركز التحكيم الرياضي المتضمن اصدار قرار بعدم الاختصاص من إدارة المركز، وعَلّق بعضهم على القرار الصادر من المركز، أن دور إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي إدارياً، وليس من اختصاصه إصدار القرارات في هذا الشأن، والتي هي من اختصاص المحكمين حسب وجهة نظرهم، وذلك بناءً على المادة الرابعة من القواعد الإجرائية للمركز، وأن هذا من التدخل في عمل المحكمين، وهو ممارسة لأعمال التحكيم قامت به إدارة المركز، وتوالت بعد ذلك استقالات بعض من المحكمين من عضوية المحكمين بالمركز، حيث يرون أن هذا من التدخل في أعمالهم، ومهامهم .

المقترح:

إضافة فقرات جديدة إلى المادة الحادية عشر من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، تُضاف هذه الفقرات الجديدة بعد الفقرات الموجودة، بحيث تكون الإضافات كالتالي /

- (24/11) يخرج عن اختصاصات مجلس إدارة المركز، وأمينه العام التالي:
- (1/24/11) جميع الأعمال، والمهام الخاصة بالمحكمين، والوسطاء، والخبراء.
- (2/24/11) البت في الرفع بعد الاختصاص، والذي هو من ضمن أعمال، واختصاصات لجنة المحكمين.
- (3/24/11) البت بنظر أي طلب تحكيم، ويقتصر دور مجلس الإدارة في هذا الجانب على دراسة أوراق الطلبات، ومدى تقيد الطلب بالنماذج الموضوعة، والتأكد من اكتماليتها، ومن ثم إحالتها إلى لجنة التحكيم المختصة للبت في الاختصاص من عدمه، ثم بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية، تُنشأ هيئة عُليا، مستقلةً، وخاصةً، وذات أعلى نفوذ، وتكون سلطتها، ونفوذها أعلى من نفوذ، وسلطة مركز التحكيم الرياضي السعودي، أسوة بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء في القضاء العام، ويتم اختيار أعضائها من أصحاب الخبرة في الإدارة، والتحكيم، ويتمتعون بالحصانة، والسلطات اللازمتين، ويُطلق عليها اسم (الهيئة العليا لمركز التحكيم الرياضي السعودي) تُضاف أعمالها، ومهامها إلى لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، ويكون من أهم أعمالها:

1. الرقابة والتحقيق على كافة أعمال، ومهام مركز التحكيم الرياضي السعودي.
2. يكون لها سلطات العزل، وكف اليد، والتأديب، وايقاع العقوبات اللازمة على مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي، والأمين العام، حال ثبوت مخالفة أحدهم للأنظمة، واللوائح.
3. يكون من ضمن اختصاصاتها قبول، ونظر الالتماسان الواردة إليها من أطراف النزاعات على قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي، ونقض القرارات متى ما رأت الحاجة إلى النقض، وإصدار القرارات من تلقاء نفسها، وتعتبر قراراتها مُلغية للقرارات الصادرة من مركز التحكيم الرياضي السعودي.

4. يكون من ضمن اختصاصاتها استصدار نظام خاص بتأديب أعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي، والأمين العام، ومستشاريه، والمحكمين، والوسطاء، والخبراء، وكافة منسوبي المركز.

3- المحكمين في غرف التحكيم: تتكون لجان التحكيم من ثلاثة محكمين، أو مُحَكِمينِ، أو محكمٍ واحد، بناءً على طلب أطراف النزاع، ويتم اختيارهم فقط من قائمة المحكمين المعتمدة من قبل المركز، علماً أن التشكيل الحالي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، تم تشكيلهم بموجب الاعتماد الصادر من رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية الأمير / عبد العزيز بن تركي الفيصل، بتاريخ 10 مارس 2019م.

حالة الانتقادية

في المادة الأولى : من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي في (الفصل الأول – التعريفات، في الفقرة 19/1) المتضمنة تعريف لجنة التحكيم: هو المحكم الفرد، أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في المنازعة المحالة إلى التحكيم، ثم في **المادة الثالثة والعشرون:** من النظام الأساسي للمركز (الفصل الخامس/الجهاز الإداري، والتدريب، والتأهيل): تُنشأ إدارة خاصة للتطوير، والتدريب، والتوعية، تتبع الأمين العام، تكون مهمتها القيام بكل ما في شأنه المساعدة في تأهيل، وتدريب المحكمين، والوسطاء، والخبراء ، وفي (الفقرة 1/23) من ذات المادة :تنظيم المؤتمرات، وورش العمل، والدورات التدريبية، وفي (الفقرة 2/23) من ذات المادة: تنظيم حلقات النقاش، والمحاضرات، وفي (الفقرة 3/23) من ذات المادة: إعداد برامج متكاملة لتأهيل المحكمين، والوسطاء، والخبراء، وتصنيفهم والترخيص لهم، وفي (الفقرة 4/23) من ذات المادة: التنسيق مع الجهات الرياضية، والمختصة بالتطوير، والتدريب، سواءً داخل المملكة، أو خارجها، وفي (الفقرة 5/23) من ذات المادة: التنسيق مع محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، وكذلك الجهات الدولية الأخرى، من أجل تنظيم برامج مشتركة للتطوير، والتدريب ، ثم في **المادة التاسعة والعشرون:** قوائم المحكمين، واختيارهم (في الفقرة 2/29) المتضمنة: يجب عند اختيار المحكمين النظر إلى مؤهلاتهم، وخبراتهم القانونية، وخصوصًا ذات العلاقة بالرياضة.

الانتقاد:

في كافة المواد المذكورة لم يتم تحديد المؤهل الذي يجب أن يحمله المحكم، ومجال الخبرة، ومدتها، خصوصًا أن المحكم له صفة البت، والمباشرة، وهو بمثابة القاضي، خصوصًا أن اللائحة في نظامها الأساسي، وتحديدًا في المادة السابعة والعشرون/ مهمة لجان التحكيم، والتي نصت صراحة على أن تكون مهمة لجان التحكيم حل المنازعات الرياضية، أو ذات الصلة، عن طريق غرف التحكيم المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام، وفقا للقواعد الإجرائية للمركز.

وفي المادة الأولى من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي (في الفقرة 19/1) مهمة المحكم هي: الفصل في المنازعة المحالة إلى مركز التحكيم، وبالتالي من وجهة نظري كباحث فإن جميع الفقرات المذكورة لم تتناول نوع المؤهل الذي يجب أن يحمله المحكم، ومجال الخبرة، ومدتها، والتي يجب أن تكون ذات اختصاص مرتبط، ومباشر بالقانون الرياضي، ولا تقل الدرجة العلمية عن بكالوريوس في الحقوق، أو الأنظمة، أو القانون، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في نفس المجال (مثل القضاء العام، فالملازم القضائي يلازم قاضي متمرس لمدة ثلاث سنوات).

والانتقاد الأشد في هذه النقطة وهذا الجانب: أن لائحة مركز التحكيم الرياضي في نظامها الأساسي، وتحديدًا في المادة الثالثة والعشرون (في فقراتها: 1/23، 2/23، 3/23، 4/23، 5/23) اكتفت في تأهيل المحكم على الدورات التدريبية، وورش العمل، والتأهيل المرتبط بالجهات الداخلية، والخارجية، وهذا من وجهة نظري كباحث، لا يكفي، ولا يصل بالمحكم إلى مرحلة التأهيل التي يمكن أن يصل من خلالها إلى النضج، والقدرة على البت في اتخاذ القرارات في النزاعات الرياضية.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

واختصارًا:

لابد أن تحتوي اللائحة على مواد صريحة تحدد مؤهلات المحكم، وخبراته، التي يحتاجها المنصب والمهمة، ووضع شروط ملائمة، ومناسبة للمحكمين الرياضيين، للوصول إلى الكوادر المؤهلة لمهنة المحكم الرياضي.

وكذلك من وجهة نظر أخرى: اللائحة لابد فيها من التفصيل أكثر، وبشكل دقيق في نوع المحكمين في كل غرفة من غرف التحكيم المختلفة (عادية، استئنافية، خاصة، خاصة بكرة القدم، وساطة)، فمن وجهت نظري كباحث فالمحكم في غرف المنازعات العادية، وغرف الوساطة، كما ذكرت يجب أن يحمل بكالوريوس في القانون الرياضي، مع خبرة محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات في العمل بمجال القانون الرياضي، والمحكم في غرف المنازعات الاستئنافية يجب أن يكون محكم خبير، وصاحب خبرة، بدأت خبرته من غرفة المنازعات العادية، وغرف الوساطة، وتدرج لسنوات طويلة حتى أصبح خبيرًا ومتمرسًا، فاللائحة من وجهة نظر يجب أن تحتوي على تفصيل أكثر، ومحدد في هذا الجانب، ولو نظرنا إلى طبيعة غالبية المحامين، والمحكمين المتواجدين في الوقت الحالي في لجان، وغرف، وإدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي، فهم بطبيعة الحال غير متخصصين بالأساس في القانون الرياضي منذ بداية مزاولتهم للمهنة، حيث أن مهنتهم الأساسية محامين في القضايا التابعة، والتي هي من اختصاص القضاء العام، كقانون تجاري، أو أحوال شخصية، أو جنائي (قانون عام، وخاص) وإنما اقتحموا، و اكتسبوا الخبرة في القانون الرياضي بالتمرس، والاهتمام، وإضافته إلى مهنتهم الأساسية القانونية، ولعل من أسباب ذلك بشكل عام لا يوجد تخصص قانون رياضي يُدَرسْ بشكل مستقل في الجامعات السعودية، مما أوجد هذه الكيفية في نوعية المحامين العاملين بالمجال الرياضي في الوقت الحالي، ومن المفترض عند إقرار هذه اللائحة النظر إلى التخصصات ذات العلاقة التي تُدَرسْ في الجامعات السعودية، وربطها مع مواد هذه اللائحة لتكون مواكبة، وملائمة، لجانب التأهيل في أعضاء، ومنسوبي لائحة مركز التحكيم الرياضي، خصوصًا أن البرامج التي تُقدمها الجامعات السعودية حتى اليوم لم تتضمن القانون الرياضي كعلم، وتخصص مستقلين، وجميع التخصصات الحالية تتمحور حول دراسة، وتخصصات النشاط البدني، والتربية البدنية، والتدريب الرياضي، والتغذية الرياضية ..إلخ، وفي تخصص الإدارة الرياضية يُطرح القانون الرياضي كمادة من ضمن المواد والخطة الدراسية العامة، كما هو الحال في برنامجنا الدراسي –ماجستير الإدارة الرياضية.

فرضية:

اللائحة الحالية لمركز التحكيم الرياضي السعودي في المواد المذكورة التي تخص مؤهلات المحكمين، والخبراء، والوساطة، تضمنت فقط أن يحمل المحكم، أو الخبير، أو الوسيط، شهادة بكالوريوس، وخبرات، وخصوصًا ذات العلاقة بالرياضة، والمحكم، أو المحكمين، مهمتهم الرئيسية الفصل في المنازعة المحالة إلى غرفة التحكيم، وما نود الوصول إليه بفرضيتنا: لو أن شخصاً يحمل بكالوريوس تربية بدنية، أو تدريب رياضي، ولديه خبرة في هذين المجالين، فهل يستطيع أن يرشح نفسه، أو يتقدم إلى مركز التحكيم الرياضي للتسجيل في عضوية المركز كمحكم؟

الإجابة:

حسبما تضمنته اللائحة، فإنه بدراسة حالة الشخص المتقدم فإن الشروط تنطبق عليه وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون في (الفقرة 2/29) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، حيث أن مؤهله له صلة بالرياضة، وبالذات إذا كان لدية خبرة مكتسبة من مجهود شخصي، ومثبتة هذه الخبرة بشكل رسمي في جهة رسمية، سواءً في القطاع العام، أو الخاص، مع الإشارة إلى أن تخصص الشخص المتقدم ليس له علاقة بالقانون الرياضي، ويختلف تمامًا عنه، ولكن نص اللائحة ينطبق عليه.

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الاقتراح: تعديل المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (قوائم المحكمين واختيارهم) بفقرته الثانية (2/29) وإضافة مواد جديدة، لتكون كالتالي:

(1/29): عند إعداد قوائم المحكمين، والوسطاء، يجب مراعاة تمثيل كافة الهيئات الرياضية، سواءً الاتحاد، أو الأندية، أو غيرها، إضافة إلى مراعاة التوزيع الجغرافي.

(2/29): يجب عند اختيار المحكمين، والوسطاء، النظر إلى مؤهلاتهم، وخبراتهم القانونية، شريطة أن يحمل المحكم، أو الوسيط إحدى المؤهلات التالية/

(1/2/29) بكالوريوس في الحقوق، أو القانون، أو الأنظمة، من إحدى الجامعات السعودية الموصى بها من وزارة التعليم، بتقدير لا يقل عن جيد جدًا، وبمعدل تراكمي (3.75 من 5)، أو ما يعادله.

(2/2/29) إضافة إلى المؤهل المذكور، يُفضل من لديه خبرةً ومارس فعليًا العمل في المجال الرياضي القانوني، والمرافعات في المنازعات الرياضية لمدة لا تقل عن سنتين بعد الحصول على مؤهل البكالوريوس، وتخفض لمدة سنة واحدة لمن يحمل دبلوم دراسات الأنظمة، والقانون من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

(3/2/29) يُعفى من شرط الخبرة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال تخصص الحقوق، أو القانون، أو الأنظمة.

(4/2/29) أن يكون المتقدم حسن السيرة، والسلوك.

(5/2/29) ألا يكون المتقدم قد حُكم عليه بحدٍ، أو عقوبةٍ في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، حتى وإن رد إليه اعتباره.

(6/2/29) أن يكون المتقدم مقيمًا داخل المملكة العربية السعودية.

(7/2/29) ألا يقل عمر المتقدم عن (25) عامًا، ولا يزيد عن (60) عامًا.

(3/29) المستندات، والأوراق المطلوبة لمن يرغب التقدم لمهنة التحكيم في مركز التحكيم الرياضي السعودي:

(1/3/29) صورة من الهوية الوطنية، والأصل للمطابقة.

(2/3/29) صورة مصدقة من المؤهل، ومعادلة المؤهل إن كان صادرًا من خارج المملكة.

(3/3/29) صورة من مستندات الخبرة (وصف وظيفي).

(4/3/29) صورة مصدقة من شهادة حسن السير، والسلوك مع الأصل للمطابقة.

(5/3/29) برنت، وإفادة من الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية تُثبتان خلو سجل المتقدم من السوابق الجنائية، والأحكام القضائية المخلة بالشرف، والأمانة.

(4/29) في حال قبول طلب المتقدم كمحكم، أو وسيط:

تُنشأ إدارة خاصة بالتطوير، والتدريب، والتوعية، وتتبع للأمين العام، تكون مهمتها القيام بالآتي:

(1/4/29) إخضاع المحكم، أو الوسيط الذي تم قبوله إلى دورات تدريبية، وبرامج تأهيلية بمدد مختلفة، حسبما يراه الأمين العام لكل محكم، أو وسيط تم قبوله.

(2/4/29) تنظيم حلقات للنقاش، وورش عمل، ومحاضرات، وتنظيم مؤتمرات داخل مركز التحكيم الرياضي السعودي، من خلالها يتم اكتساب المحكم، أو الوسيط، المعارف المختلفة الخاصة بطبيعة عمله كمحكم، أو وسيط، حتى يصل إلى مرحلة التأهيل الكاملة، والانخراط في مجال العمل كمحكم، أو وسيط.

(3/4/29) التنسيق مع محكمة التحكيم الرياضة الدولية (CAS)، وكذلك الجهات الدولية الأخرى من أجل تنظيم برامج مشتركة لتطوير، وتدريب، وتأهيل المحكمين، والوسطاء.

(4/4/29) التنسيق مع الجهات الرياضية المختصة بالتطوير، والتدريب، سواءً داخل المملكة العربية السعودية، أو خارجها لعقد الدورات، والندوات، لتأهيل، وتدريب المحكمين، والوسطاء، واكتسابهم المهارات المختلفة في مجال التحكيم، والوساطة.

مع إلغاء المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي كاملة.

المبحث الثاني: إجراءات نظر النزاعات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي

في هذا المبحث سيتم التعرف على الإجراءات التي يجب اتباعها حال التقدم بطلب إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي، والمراحل التي يمر بها الطلب، والرسوم والأتعاب اللازمتين لذلك، وسيتم التطرق لذلك من خلال عدة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول/ المراحل التي تمر بها الطلبات المقدمة إلى المركز

تختلف الإجراءات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي حسب طبيعتها وما آلت إليه، وكيفية نشوء النزاع، فإن كان النزاع ذا طبيعة عادية تعاقدية، وتضمن العقد في أحد بنوده على أنه في حال نشوء نزاع بين طرفي النزاع فيكون مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة المحكمة لهذا النزاع، وفي هذه الحالة هو من اختصاص غرفة التحكيم العادية داخل المركز، وهنا يتطلب إرفاق العقد المبرم بين الطرفين، وقد يحال إلى غرفة الوساطة بالمركز للمساعدة، والتوصل إلى اتفاقات تسوية المنازعات التعاقدية، أما في حال كان الطلب ضد قرار صادر من الهيئات، والاتحادات الرياضية في غير كرة القدم فهنا لابد من إرفاق مستند القرار، وفي هذه الحالة هو من اختصاص غرفة التحكيم الاستئنافية داخل المركز، أما إذا كان الطلب استئنافي ضد قرار صادر من الاتحاد السعودي لكرة القدم فهنا لابد من إرفاق مستند القرار الصادر من اللجان التابعة لاتحاد كرة القدم، وفي هذه الحالة هو من اختصاص غرفة تحكيم منازعات كرة القدم في المركز، وجميع أنواع هذه النزاعات المذكورة تمر بالمراحل الأساسية التالية:

1- تعبئة نموذج طلب التحكيم المعتمد من قبل المركز.

2- يتم إرفاق القرار المتحكم عليه.

3- يتم إيداع مبلغ خمسة آلاف ريال (رسوم تسجيل منازعة) على الحساب الخاص بمركز التحكيم الرياضي السعودي، ويتم إرفاق الإيصال.

4- في حال تقديم الطلب نيابة عن الغير، يتم إرفاق الوكالة، أو التفويض.

5- ترسل جميع المستندات، والأوراق على الإيميل الخاص بمركز التحكيم الرياضي السعودي. INFO@SSAC.SA (ملحق رقم 3)،وقد اشترط مركز التحكيم الرياضي السعودي لأي طرف، أو مؤسسة رياضية ترغب في تقديم طلب إلى المركز، التقيد بنموذج طلب التحكيم المعد لذلك، حيث مَكّن، وأتاح المركز الحصول على هذا النموذج من خلال الموقع الرسمي لمركز التحكيم الرياضي السعودي www.ssac.sa من خلال (النماذج والرسوم) ، (أنظر الملحق رقم 4).

المطلب الثاني/ الرسوم وتكاليف اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي

تضمنت لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، وأشارت إلى رسوم التحكيم، والوساطة، وأتعاب المحكمين، والوسطاء والخبراء، وأمناء السر، وتحديدًا في المادة العاشرة من القواعد الإجرائية (مصاريف، وأتعاب التحكيم)، وتم توضيح هذه الأتعاب بشكل مفصل في القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، حيث أن طالب التحكيم هو من يقوم بسداد الرسوم، ومصاريف التحكيم، ما لم يرد بالقرار التحكيمي أن يتحمل الأطراف المصاريف بالتساوي بينهم كما ورد في الفقرات (1/10، 2/10) من المادة العاشرة من القواعد الإجرائية للمركز، وكذلك ما تضمنته المادة الرابعة والعشرون من القواعد الإجرائية للمركز (أتعاب المحكمين، والخبراء) في الفقرات (1/24 ، 2/24 ، 3/24) المتضمنة أن أتعاب المحكمين، والخبراء، يتم تحديدها بمبلغ معين للساعة الواحدة، في حال كانت المنازعة المعروضة

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

غير محددة القيمة، أما في حالة تحديد قيمتها فيتولى المركز تحديد أتعاب المحكمين، والخبراء بما يتناسب مع المنازعة، وكذلك ما تضمنته المادة الثامنة والثلاثون من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي (الأتعاب) في الفقرة الأولى (1/38) المتضمنة: أنه يجب على مقدم الطلب أن يدفع رسوم تسجيل الدعوى عند تقديم الطلب، وفقًا لجدول الأتعاب، والتكاليف المعتمدة، وما تضمنته الفقرة الثانية (2/38) من ذات المادة المتضمنة : في نهاية الإجراءات يقوم الأمين العام بتحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم التي يجب أن تشتمل على أتعاب المحكمين، والتكاليف الإدارية، وغير ذلك، وما تضمنته الفقرة الثالثة (3/38) من ذات المادة المتضمنة: بأنه يجوز النص على التكاليف في قرار التحكيم، ويجوز إرسالها إلى الأطراف من الأمين العام بشكل مفصل، وما تضمنته الفقرة الرابعة (4/38) من ذات المادة المتضمنة: بأن قرار التحكيم يُحدد من يجب عليه دفع تكاليف التحكيم، وبأي نسبة إن وجدت، وما تضمنته الفقرة الخامسة (5/38) من ذات المادة المتضمنة: بأنه يجب على أطراف الوساطة دفع أتعاب الوساطة الخاصة بهم مناصفة قبل الشروع فيها (أنظر الملحق رقم5).

حالة انتقادية

في المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (صندوق المساعدة القانونية) المتضمنة: "يُنشأ صندوق للمساعدة القانونية، وذلك لمواجهة حالات عدم قدرة بعض الأطراف على دفع التكاليف المالية ومصروفات القضية، ويختص مجلس الإدارة بالموافقة على الطلب مِن عدمه، بناءً على اقتراح مِن الأمين العام، على أن يقوم المجلس بإصدار لائحة تُنظم أحكام المساعدة القانونية"، **ثم في المادة الثامنة والثلاثون** من القواعد الإجرائية للمركز (الأتعاب) المتضمنة: في الفقرة (1/38) يجب على مقدم الطلب أن يدفع رسوم تسجيل الدعوى عند تقديم الطلب وفقًا لجدول الأتعاب والتكاليف المعتمدة، ثم في الفقرة (2/38) في نهاية الإجراءات يقوم الأمين العام بتحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم التي يجب أن تشتمل على أتعاب المحكمين، والتكاليف الإدارية، وغير ذلك، ثم في الفقرة (3/38) يجوز النص على التكاليف في قرار التحكيم النهائي، ويجوز إرسالها إلى الأطراف من الأمين العام بشكل منفصل، ثم في الفقرة (4/38) يُحدد قرار التحكيم من يجب عليه دفع تكاليف التحكيم، وبأي نسبة (إن وجدت)، ثم في الفقرة (5/38) يجب على أطراف الوساطة دفع أتعاب الوساطة الخاصة بهم مناصفة قبل الشروع فيها، ثم في **المادة التاسعة والثلاثون** من القواعد الإجرائية للمركز (المساعدة القانونية) المتضمنة: في الفقرة (1/39) يجوز للمركز تقديم المساعدة القانونية لمعالجة حالات عجز الأطراف المتنازعة عن دفع رسوم التحكيم، ثم في الفقرة (2/39) يُصدر مجلس الإدارة لائحةً تُنظِمْ آلية تقديم المساعدة القانونية والحالات التي يقبلها، ثم في الفقرة (3/39) يُقدم طلب المساعدة القانونية إلى الأمين العام الذي يقوم برفعه إلى مجلس الإدارة متضمنًا رأيه بشأنها، ويختص مجلس الإدارة بالبت في الطلب، ثم في الفقرة (4/39) تُقدم المساعدة القانونية للشخص الطبيعي الذي لا يملك مالاً كافيًا للبدء، أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، وللمركز اتخاذ ما يراه في سبيل التحقق من قدرة صاحب الطلب.

الانتقاد:

تضمنت المادتين الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للمركز، والمادة التاسعة والثلاثون من القواعد الإجرائية للمركز، بفقرتها الثانية المتضمنة: يتم اصدار نظام يُنظم أحكام المساعدة القانونية، وكان ذلك وقت إقرار اللائحة بتاريخ 2015/4/13م، وحتى تاريخنا هذا لم يصدر النظام المشار إليه، الخاص بتنظيم أحكام المساعدة القانونية، ويُعتبر ذلك قصور طال اللائحة، وألحق ضرراً بفئة الرياضيين الغير قادرين على دفع رسوم الطلب، وكافة التكاليف المالية، ومصروفات القضية، مما نتج عن ذلك ضياع حقوق بعضهم بسبب عدم مقدرتهم على دفع الرسوم والأتعاب، والتكاليف المادية المختلفة المفروضة من المركز، وكذلك نصّت المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للمركز المتضمنة: يختص مجلس الإدارة بالموافقة على الطلب من عدمه بناءً اقتراح من الأمين العام، وأيضاً في المادة التاسعة والثلاثون من النظام الاجرائي للمركز بفقرته الثالثة المتضمنة: يُقدم طلب المساعدة القانونية إلى الأمين العام الذي يقوم برفعه إلى مجلس

الإدارة متضمناً رأيه بشأنها، ويختص مجلس الإدارة بالبت في الطلب، وهذا من وجهة نظري كباحث قصور آخر في اللائحة، حيث أوجد الاجتهاد الشخصي سواءً من الأمين العام، أو من مجلس إدارة المركز بالموافقة على الطلب، والذي قد يترتب عليه إلحاق الضرر والاجحاف بالفئة المستهدفة الغير قادرة على دفع الرسوم والتكاليف المادية للقضية، ويحتاج ذلك إلى ضبط هذه المادة بشكل أفضل، ولائقٍ، ومحكم، وكذلك نفس القصور وقع في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاجرائي للمركز بفقرته الثانية المتضمنة: في نهاية الإجراءات يقوم الأمين العام بتحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم، الذي يجب أن يشتمل على أتعاب المحكين، والتكاليف الإدارية، وغير ذلك، حيث أن هذه المادة بفقرتها المذكورة أوجدت أيضاً الاجتهاد الشخصي لأمين عام المركز بتقدير التكاليف، والأتعاب المادية للمحكين، والخبراء، وغيرهم، حيث أن الأمين العام قد يكون ذا كفاءة على مستوى إدارة المركز وأمانته العامة، وليس شرطاً أو قد لا يكون لديه أي خبرة في تقدير التكاليف، والأتعاب، وبالأصح ليست من اختصاصاته ومجالاته، ثم في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاجرائي للمركز بفقرته الخامسة المتضمنة: يجب على أطراف الوساطة دفع أتعاب الوساطة الخاصة بهم مناصفة قبل الشروع فيها، وهذا من وجهة نظري كباحث قصور آخر طال هذه اللائحة في المادة المذكورة بالفقرة المنوه عنها، فكيف لأحد أطراف النزاع أو كليهما دفع أتعاب الوساطة دون صدور نظام المساعدة القانونية خصوصاً إذا كان أحد أطراف النزاع من الفئة المستهدفة من هذا الصندوق، حيث أن هذه المادة بالفقرة المذكورة تحتاج إلى تكييف أفضل مما وجدت عليه، لمواجهة حالات عدم مقدرة بعض أطراف القضية أو كليهما على دفع التكاليف المادية، والأتعاب، والرسوم الخاصة بالقضية.

المقترح:

تعديل المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للمركز، وإضافة بعض الفقرات لتكون كالتالي:

المادة الثانية والثلاثون: صندوق المساعدة القانونية: أُنشأ هذا الصندوق من أجل مساعدة الحالات التالية/

(1/32) الحالات الغير قادرة من أطراف القضية أو كليهما على دفع التكاليف المالية، ومصروفات القضية، لأسباب واضحة كضعف راتبه.

(2/32) الحالات الإنسانية التي لا سمح الله طالت أحد أطراف القضية، مثل حالات العجز المرضي الكلي أو الجزئي، المثبتة بموجب تقارير طبية صادرة من جهات طبية متخصصة ومعتمدة.

(3/32) حالات العوز، والفقر، وعدم المقدرة التي طالت أحد أطراف القضية، أو كليهما بسبب العطالة.

(4/32) حالات خاصة تُحددها لجنة خاصة مشكلة من أمين عام المركز، وأعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، مع الاستعانة بأخل الخبرة، والاختصاص من خارج المركز متى ما دعت حالة القضية لذلك، وتُعقد هذه اللجنة داخل المركز في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب إلى المركز، ويتم البت فيها خلال هذه المدة، وفي جلسة واحدة.

(5/32) جميع الطلبات المحالة والواردة إلى المركز، والتي تكون من أحد أطراف القضية او كليهما، وغير قادرين على دفع أتعاب وتكاليف ومصروفات ورسوم القضية، يكون البت والموافقة على الطلب من عدمه من لجنة مستقلة مكونة من:

1- أمين عام المركز.
2- عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة المركز.
3- خبير بحد أدنى، أو خبرين بحد أقصى، أو مختص بحد أدنى أو مختصين بحد أقصى، من أصحاب الخبرة في نفس مجال وموضوع الطلب المقدم، حيث يُستعان به أو بهما بخطاب رسمي يوجهه له أو لهما من أمين عام المركز.
4- الاستعانة بخبراء، أو مختصين من خارج المركز لا يقل عددهم عن خبيرين أو مختصين، يحددهما أمين عام المركز، ويوجه لهما خطاب رسمي بوقتٍ كافٍ قبل انعقاد موعد اللجنة، مرفقاً به موضوع الطلب، وموعد، وتاريخ، ووقت الشخوص إلى المركز، وفي

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حال تعذر أحدهما أو كلاهما فالأمين عام المركز الاستعانة بغيرهما حتى يكتمل نصاب انعقاد اللجنة، ولا يمكن انعقادها دون اكتمال النصاب.

- تُضاف مادة جديدة إلى اللائحة الأساسية للمركز، تكون بعد المادة الثانية والثلاثون، مع ترحيل المواد الحالية، بحيث تكون المادة المضافة كالتالي:

المادة الثالثة والثلاثون: حال صدور قرار اللجنة الخاصة، والمشكلة من أجل تحديد الحالات الغير قادرة على دفع تكاليف، ومصروفات، ورسوم، وأتعاب القضية بحيث يكون مضمون القرار:

(1/33) حال رفضت اللجنة المشكلة الطلب المقدم بموجب قرار موقع عليه من كافة أطراف اللجنة فيكون الإجراء كالتالي/

(1/1/33) يقوم أمين عام المركز بمخاطبة أحد أطرف القضية أو كليهما بموجب خطاب رسمي يتضمن رفض الطلب، مرفقاً به قرار اللجنة، ولأحد الأطراف أو كليهما الاعتراض على قرار اللجنة أمام الغرفة الاستئنافية بالمركز خلال مدة أقصاها عشرة أيام من استلامه، أو استلامها الخطاب من أمين عام المركز، وفي حال انقضت هذه المدة ولم يقدم أحد الأطراف أو كليهما اعتراضه فيسقط حقهما في الاعتراض ويكتسب القرار الصفة النهائية.

(2/1/33) في حال قبول اللجنة المشكلة الطلب بموجب قرار موقع عليه من كافة أطراف اللجنة، فتُشمل الحالة بالآتي:

1- يُعفى أحد أطراف القضية أو كليهما من دفع رسوم الطلب المقدم إلى المركز، أو جزء منه حسبما رأته اللجنة وتضمنه قرارها.

2- يتحمل صندوق المساعدة القانونية كافة أتعاب القضية، أو جزء منها، عن أحد الأطراف أو كليهما، من الرسوم النهائية للتحكيم، والوساطة، وأتعاب المحكمين والخبراء، والوسطاء، وأمناء السر حسبما رأته اللجنة وتضمنه قرارها، ويُبلغ أطراف القضية بذلك بموجب خطاب رسمي من أمين عام المركز، مرفقاً به صورة من قرار اللجنة المشكلة، والموقع عليه من كافة أطرافها.

3- يُستكمل الطلب، ويُحال إلى الغرفة المختصة، للنظر والبت فيه، وإكمال موجبه، وفق مقتضياته النظامية.

الاستنتاجات والأبعاد والتوصيات

يجدر بنا في نهاية دراستنا لموضوع النظام القانوني لمركز التحكيم الرياضي السعودي عرض أبرز النتائج، والتوصيات التي تم التوصل اليها.

النتائج

1- يُعرف مركز التحكيم الرياضي السعودي بأنه: الجهة العُليا، والحصرية، والمختصة دون غيرها، في الفصل في المنازعات الرياضية داخل المملكة العربية السعودية، والمنازعات المتعلقة، والمتصلة بالرياضة بشكل عام عن طريق غرف متخصصة، مثل غرفة التحكيم العادية، والوساطة، والاستئنافية، وغيرها

2- يعد مجال التحكيم الرياضي من المجالات القانونية البحتة، والدقيقة، ويحتاج للمختصين المؤهلين، وأصحاب الخبرة، سواءً في مجلس إدارته، أو في أعضائه المحكمين، والوسطاء، والخبراء وهو ما يتطلب استقطاب متخصصين في مجالات القانون الرياضي.

3- تضمنت نصوص النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وقواعده الإجرائية العديد من الثغرات، والعيوب، كان من أبرزها ما يأتي:

أ/ المادة العشرون من لائحة مركز التحكيم الرياضي السعودي، في نظامها الأساسي بفرعها الثالث (التزامات أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام ، في فقرته الثانية 2/20) المتضمنة : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، والأمين العام، وأعضاء الجهاز الإداري، ممارسة أعمال التحكيم في المركز، أو الظهور بأي صفة كانت أمام لجان التحكيم في المركز، سواءً كمحكمين، أو خبراء، أو وسطاء، أو

محامين، حيث أن هذه المادة يوجد بها نقص من حيث توضيح البت في الاختصاص من عدمه، حيث أنه حتى وقتنا الحالي فإن إدارة المركز، وأمينها العام هما من يقومان بالبت في الاختصاص أو عدمه، والذي يُعد ذلك من مهام واختصاصات لجنة التحكيم.

ب/ المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي للمركز (قوائم المحكمين، واختيارهم) وتحديداً في الفقرة 2/29 المتضمنة: يجب عند اختيار المحكمين النظر إلى مؤهلاتهم، وخبراتهم القانونية، وخصوصًا ذات العلاقة بالرياضة، حيث أن هذه المادة لم تتضمن صراحةً تحديد المؤهل الذي يجب أن يحمله المحكم، ومجال الخبرة، ومدتها، خصوصًا أن المحكم له صفة البت، والمباشرة، وهو بمثابة القاضي، خصوصًا أن اللائحة في نظامها الأساسي، وتحديدًا في المادة السابعة والعشرون/ مهمة لجان التحكيم، والتي نصت صراحة على أن تكون مهمة لجان التحكيم حل المنازعات الرياضية، أو ذات الصلة، عن طريق غرف التحكيم المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام، وفقا للقواعد الإجرائية للمركز.

ج/ تضمنت المادتين الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للمركز، والمادة التاسعة والثلاثون من القواعد الإجرائية للمركز، بفقرتها الثانية المتضمنة: يتم اصدار نظام يُنظم أحكام المساعدة القانونية، وكان ذلك وقت إقرار اللائحة بتاريخ 2015/4/13م، وحتى تاريخنا هذا لم يصدر النظام المشار إليه، الخاص بتنظيم أحكام المساعدة القانونية، ويُعتبر ذلك قصور طال اللائحة، وألحق ضرراً بفئة الرياضيين الغير قادرين على دفع رسوم الطلب، وكافة التكاليف المالية، ومصروفات القضية، مما نتج عن ذلك ضياع حقوق بعضهم بسبب عدم مقدرتهم على دفع الرسوم والأتعاب، والتكاليف المادية المختلفة المفروضة من المركز.

التوصيات

1- استحداث معهد أكاديمي خاص بمركز التحكيم الرياضي السعودي يُطلق عليه على سبيل الاقتراح (المعهد العالي للتحكيم الرياضي السعودي)، أسوةً بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، ودوره تأهيل القضاة، ويكون دور المعهد العالي للتحكيم الرياضي هو استقطاب خريج القانون، والحقوق، والأنظمة، وتأهيلهم، وتدريبهم، من أجل إعداد الكفاءات العلمية المتميزة في القانون الرياضي، ومن ثم الحاقهم بالمركز، وتنمية قدراتهم المعرفية في المجالات القانونية الرياضية المختلفة، وكذلك الحال لإعداد المحكمين، والوسطاء، وتأهيلهم، وتدريبهم، ومن ثم الحاقهم بالمجالات المختلفة في التحكيم، والوساطة، وما يتطلبه المجال الرياضي بشكل عام .

2- انشاء محاكم متخصصة بالرياضة داخل المملكة العربية السعودية لما يشهد القطاع الرياضي السعودي من تطور ملحوظ، ومتسارع، وأيضاً بحكم أن حجم إنتاج الرياضة داخل المملكة العربية السعودية يتطلب إنشاء محاكم رياضية بكافة درجاتها.

3- اسفرت الدراسة عن ضرورة ادراج تدخل تشريعي على نصوص النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وبما يتضمن إضافة النصوص الاتية:

4- في المادة السابعة من النظام الأساسي للمركز، تُضاف فقرات (خامسة، وسادسة، وسابعة) كالتالي:

- (5/1/7) يختص المركز بنظر المنازعات، أو الدعاوي الجنائية التي نشأت بسبب نزاع رياضي، أو بسبب حدث رياضي داخل منشأة رياضية.
- (6/1/7) التنسيق، وفتح باب التعاون مع النيابة العامة حيال هذا الخصوص بشأن استحداث دائرة باسم (الدائرة الجنائية الرياضية) يكون مقرها بالتنسيق مع النيابة، إما في مركز التحكيم الرياضي السعودي، أو في مقر النيابة العامة، وتُشغل بالمتخصصين، والمؤهلين، من المحققين، ومن في حكمهم.
- (7/1/7) تُنشأ غرفة خاصة داخل مركز التحكيم الرياضي السعودي تُسمى (غرفة المنازعات الجنائية)، يُحال إلى هذه الغرفة ما يصدر من الدائرة النيابية الجنائية الرياضية.

- (8/1/17) يتم التنسيق مع وزارة الداخلية حيال تنفيذ القرارات الصادرة من غرفة فض المنازعات الجنائية، فيما يختص بتنفيذ الأحكام الفعلية كالحبس، وخلافه.
- وإضافة فقرات جديدة إلى المادة الحادية عشر من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، تُضاف هذه الفقرات الجديدة بعد الفقرات الموجودة، بحيث تكون الإضافات كالتالي /
- (24/11) يخرج عن اختصاصات مجلس إدارة المركز، وأمينه العام التالي:
- (1/24/11) جميع الأعمال، والمهام الخاصة بالمحكمين، والوسطاء، والخبراء.
- (2/24/11) البت في الرفع بعد الاختصاص، والذي هو من ضمن أعمال، واختصاصات لجنة المحكمين.

كما أن الحاجة الى تطوير النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي تقتضي حذف المواد والفقرات الاتية:

أ. إلغاء المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي كاملة (التدريب والتأهيل)، بعد أن تم تعديل المادة، وإضافة مواد جديدة تتضمن الشروط، والمؤهلات، والخبرات التي يجب أن يكون عليها المحكم.

ب. حذف المادة السابعة من النظام الأساسي للمركز، بفقرتها الثالثة المتضمنة: يخرج عن اختصاصات المركز المنازعات والتي من أهمها المنازعات أو الدعاوي الجنائية ولو نشأت بسبب صراع رياضي، بعد أن إعطاء مقترح بضم الأحدث الجنائية التي تحدث داخل منشأة رياضية، أو داخل حدث رياضي إلى لائحة المركز واختصاصه.

ومن جانب أخر تقترح تعديل الفقرات والمواد التالية في النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي:

أ. تعديل المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (قوائم المحكمين واختيارهم) بفقرته الثانية (2/29) وإضافة مواد جديدة، لتكون كالتالي:

(1/29): عند إعداد قوائم المحكمين، والوسطاء، يجب مراعاة تمثيل كافة الهيئات الرياضية، سواءً الاتحاد، أو الأندية، أو غيرها، إضافة إلى مراعاة التوزيع الجغرافي.

(2/29): يجب عند اختيار المحكمين، والوسطاء، النظر إلى مؤهلاتهم، وخبراتهم القانونية، شريطة أن يحمل المحكم، أو الوسيط إحدى المؤهلات التالية/

(1/2/29) بكالوريوس في الحقوق، أو القانون، أو الأنظمة، من إحدى الجامعات السعودية الموصى بها من وزارة التعليم، بتقدير لا يقل عن جيد جدًا، وبمعدل تراكمي (3.75 من 5)، أو ما يعادله.

وتعديل المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للمركز، وإضافة بعض الفقرات لتكون كالتالي:

(1/32) الحالات الغير قادرة من أطراف القضية، أو كليهما على دفع التكاليف المالية، ومصروفات القضية، لأسباب واضحة كضعف راتبه.

(2/32) الحالات الإنسانية التي لا سمح الله طالت أطراف القضية، أو كليهما، مثل الحالات التي يُعاني أصحابها من العجز الطبي الكلي، أو الجزيء، المثبتة بتقارير طبية صادرة من جهات طبية معتمدة.

(3/32) حالات العوز، وعدم المقدرة، التي طالت أحد أطراف القضية، أو كليهما بسبب العطالة.

(4/32) حالات خاصة تحددها لجنة خاصة، مشكلة من أمين عام المركز، وأعضاء مجلس الإدارة لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، مع الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من خارج المركز متى ما استدعت الحالة لذلك، تُعقد في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب إلى المركز، ويتم البت فيها خلال هذه المدة، وفي جلسة واحدة.

المراجع:

أولا/ الكتب والمؤلفات:

الورفلي، أحمد، (2015). المختصر في القانون الرياضي، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى.

نبيل، إسماعيل (2009). التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد، الطبعة الأولى.

ثانيا/ التشريعات واللوائح الرياضية: النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، الصادر من اللجنة الأولمبية السعودية بتاريخ 2019/4/13م.

النظام الأساسي للمركز الصادرة بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية بتاريخ 2015/4/13م.

القواعد الإجرائية الصادرة من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية العربية السعودية بتاريخ 2015/4/15م.

لائحة لجنة الانضباط والأخلاق الصادرة مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (م1/40) بتاريخ 2019/8/20م.

ثالثا/ القرارات والبيانات:

قرار لجنة الانضباط رقم 327/ ل ض / 2019 وتاريخ 2019/3/16م، المنشور على الموقع wwwsaff.com.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/03/05

قرار مركز التحكيم الرياضي السعودي رقم (بدون) وتاريخ 2019/5/14م، المنشور على موقع مركز التحكيم الرياضي السعودي www.ssac/a/a تاريخ الاطلاع: 2021/03/05

رابعا/ المواقع الالكترونية:

موقع مركز التحكيم الرياضي السعودي على الويب www.ssac.sa تاريخ الاطلاع 2021/03/11

موقع الاتحاد السعودي لكرة القدم www.saff.com.sa، تاريخ الاطلاع 2021/03/01

موقع رؤية المملكة www.vision2030.gov.sa:2030 تاريخ الاطلاع 2021/04/01

العدد الثاني والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

“Legal System of Saudi Sport Arbitration Center”

"Critical Study"

Abstract:

Saudi Sport Arbitration Center, organized by the basic law of Saudi Sport Arbitration Center, is one of the most significant authorities concerned with settling sporting disputes. This research tackles in its introduction the relation between law and sport and its emergence. Then, the research shed light on Saudi Sport Arbitration Center, when, why, and how it was formed, types of rooms in the center, the specialization and function of each room. The research then shows the formation and specialties of the center, how applicants are made, the arbitration procedures before the center, how resolutions are made. The study questions include: does the center regulation fit for and match changes, behaviors, and events occurred within the Saudi sport scene? What are the obstacles that may face the center in its current organization? The research adopted the critical analytical methodology and used constructive criticism from personal viewpoint. The research presents a summary of the study findings through which certain legal cases that witnessed great argument within the Saudi sport street, how the Saudi Sports Arbitration Center dealt such cases. The study was concluded by the recommendations based on the researcher's viewpoint to replace or amend the points and items being criticized along with presenting hypotheses, proposals, and recommendations for each hypothesis severally. The aim of such recommendations is to develop the regulations of the sport arbitration center to match and be fit for the development of sporting field in general and the legal aspect in the Saudi sporting center particularly.

Keywords: Arbitration; Sporting Disputes; Disputes Rooms Settlement; Arbitrators; Mediators; Disciplinary Rules